

مرسوم يتعلق بالموافقة على ترويج قطع نقدية فضية
تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة تدشين صاحب
الجلالة الحسن الثاني نصره الله دارالسكة

مرسوم رقم 2.87.190 صادر في 19 من رجب 1407 (20 مارس 1987) بالموافقة على ترويج قطع نقدية فضية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة تدشين صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله دار السكة¹

الوزير الأول،

بناء على المواد 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1379 (30 يونيو 1959) بإنشاء بنك المغرب، كما تم تعديله؛
وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته الحادية والثلاثين بعد المائة المنعقدة يوم 26 ديسمبر 1986 المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة تدشين صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله دار السكة؛
وبعد موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 100 درهم بمناسبة تدشين صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله دار السكة.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية من فئة 100 درهم بصفة قانونية وتحتوي على المميزات الآتية:

- المزيج: الفضة: 925 في الألف.
- النحاس: 75 في الألف.
- الوزن: 15 غراما.
- قطر الدائرة: 31 ملمترا.
- جانب الدائرة: محرز.
- الوجه: في الوسط: صورة لصاحب الجلالة الحسن الثاني.
- في الأعلى: «الحسن الثاني - المملكة المغربية»

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3882 بتاريخ 24 رجب 1407 (25 مارس 1987)، ص 307.

- الظهر: بناية دار السكة.

- العبارات الآتية:

• تدشين دار السكة.

• مائة درهم.

• الرقم 100.

- سنة الاصدار: 1987 - 1407.

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد بألف درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1407 (20 مارس 1987).

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.